

أضواء البيان

@ 211 @ الضأن في حال من الأحوال ، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض ، ونقل العبدري ، وغيره من أصحابنا أنه قال : يجوز الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن ، وحكي هذا عن عطاء ، وأما الجذع من الضأن : فمذهبنا ، ومذهب العلماء كافة : أنه يجزئ ، سواء وجد غيره أو لا ، وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا : تجزئ ، وقد يحتج لهما بظاهر الحديث ، قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب ، والأفضل وتقديره : يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم فجدعة ضأن ، وليس فيه تصريح بمنع جدعة الضأن ، وأنها لا تجزئ بحال ، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على طاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهري : يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب وإلا أعلم . قال مقيد عفا الله عنه وغفر له : الحديث ظاهر في أن جدعة الضأن : لا تجزئ إلا إذا تعسر وجود المسنة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح : (لا تذبحوا إلا مسنة) نهى صريح عن ذبح غير المسنة ، التي هي الثانية . والنهي : يقتضي التحريم كما تقرر في الأصول ، إلا إذا وجد صارف عنه ، وهو دليل ظاهر على أن جدعة الضأن : لا تجزئ إلا عند تعسر المسنة كما ترى ، وسيأتي إن شاء الله .

إيضاح بقية هذا البحث بعد ذكر مذاهب أهل العلم في هذه المسألة ، ومناقشة أدلتهم ، وأما مذهب الشافعي رحمه الله في هذه المسألة : فهو أن الجذع لا يجزئ إلا من الضأن خاصة ، والجذع من الضأن والجدعة عنده سواء ، وأما غير الضأن : فلا يجزئ عنده منه إلا الثانية ، أو الثاني . وقد قدمنا كلام أهل العلم ، واللغة في سن الجذع ، والثني والجدعة والثنية والوجه الذي حكاه الرافعي : أن جذع المعز يجزئ عند الشافعية غلط كما صرح به النووي . وأما مذهب أبي حنيفة : فهو كمذهب الشافعي ، وهو جواز التضحية بالجذع من الضأن خاصة ، وبالثني من غير الضأن وهو المعز والإبل والبقر .

وقال صاحب تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق في الفقه الحنفي ما نصه : والجذع من الضأن : ما تمت له ستة أشهر عند الفقهاء ، وذكر الزعفراني : أنه ابن سبعة أشهر . والثني من الضأن ، والمعز ابن سنة ، ومن البقر : ابن سنتين ، ومن الإبل : ابن خمس سنين ، وفي القرب : الجذع من البهائم قبل الثاني إلا أنه من الإبل قبل السنة الخامسة ، ومن البقر والشاة في السنة الثانية ، ومن الخيل في الرابعة ، وعن الزهري الجذع من المعز لسنة ، ومن الضأن لثمانية أشهر . اهـ منه .